

موسم الاختبارات

حكم الغش في الاختبارات :

✽ فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

✽ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

✽ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين

حکم الغش في الاختبارات^(١)

إن الله أمرنا أن نؤدي الأمانات إلى أهلها وأمرنا إذا حكمنا بين الناس أن نحكم بالعدل هذان الأمران لا تقوم الأمانة إلا بهما: أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل، وإنما الآن على أبواب اختبارات الطلبة من ذكور وإناث وإن الاختبارات أمانة وحكم فهي أمانة حين وضع الأسئلة وأمانة حين المراقبة وهي حكم حين التصحيح . أمانة حين وضع الأسئلة يجب على واضع الأسئلة مراعاتها بحيث تكون في مستوى الطلبة الذي يبين مدى تحصيل الطالب خلال عام من دراسته بحيث لا تكون سهلة لا تكشف عن تحصيل ولا صعبة تؤدي إلى التعجيز.

والاختبارات أمانة حين المراقبة فعلى المراقب أن يراعي تلك الأمانة التي ائتمنته عليها إدارة المدرسة ومن ورائها وزارة أو رئاسة وفوق ذلك دولة بل ائتمنته عليها المجتمع كله فعلى المراقب أن يكون مستعينا بالله يقظاً في رقابته مستعملاً حواسه السمعية والبصرية والفكرية يسمع ينظر ويستنتج من الملامح والإشارات وعلى المراقب أن يكون قوياً لا تأخذه في الله لومة لائم يمنع أي طالب من الغش، لأن تمكين الطالب من الغش تمكين في أمر محرم. وقال فيه النبي ﷺ : (من غش فليس مني) وإن تمكين الطالب من الغش ظلم لزملائه

(١) مختصرة من رسالة حكم الغش في الاختبارات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

الحريصين على العلم المجدين في طلبه الذين يرون من العيب أن ينالوا درجة النجاح بالطرق المتتوية، إن المراقب إن مكن أحداً من أولئك المهملين الفاشلين في دراستهم إذا مكنهم من الغش فأخذوا درجة نجاح يتقدمون بها على الحريصين الجادين كان ذلك ظلماً لهؤلاء الجادين، وكان ذلك ظلماً للطالب الغاش وهو في الحقيقة مغشوش حيث انخدع بدرجة نجاح وهمية لم يحصل بها على ثقافة ولا علم ليس له من الثقافة والعلم سوى هذه البطاقة التي يحمل بها شهادة مزيفة لا حقيقية وإذا بحثت معه في أدنى مسألة مما تنيء عنه هذه البطاقة لم تحصل منه على علم . إن تمكين الطالب من الغش خيانة لإدارة المدرسة وخيانة للوزارة والرئاسة التي من ورائها وخيانة للدولة وخيانة للمجتمع كله. وإن تمكين الطالب من الغش أو تلقينه الجواب بتصريح أو تلميح ظلم للمجتمع وهضم لحقه حيث تكون ثقافة المجتمع ثقافة مهلهلة يظهر فشلها عند دخول ميدان السباق ويبقى مجتمعا دائماً في تأخر وفي حاجة إلى الغير.

إن تمكين الطالب من الغش كما يكون خيانةً وظلماً من الناحية العلمية والتقديرية، كذلك يكون خيانةً وظلماً من الناحية التربوية لأن الطالب بممارسته الغش يكون مستسيغاً له هيناً في نفسه فيتربى عليه ويربي عليه أجيال المستقبل ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة إن على المراقب أن لا يراعي شريفاً لشرفه ولا قريباً لقربته ولا غنياً لماله إن عليه أن يؤدي الأمانة كما تحملها لأنه مسئول عنها يوم القيامة ولربما قال مراقب إذا أدت واجب المراقبة إلى جنب من يضيع ذلك فقد أرى بعض المضايقات . فجوابنا عليه أن نقول اتق الله تعالى فيما وليت عليه وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

﴿ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعُقَبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩] .

وسئل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم الغش في الاختبارات الدراسية إذا كان المدرس على علم بذلك فأجاب: (١)

الغش محرم في الاختبارات كما أنه محرم في المعاملات فليس لأحد أن يغش في الاختبارات في أي مادة وإذا رضي الأستاذ فهو شريكه في الإثم والحيانة.

وسئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين عن الغش في الاختبارات فأجاب: (٢)

مراقبة الطلاب حال الامتحان من واجب المدرسين.. وعلى كل من أنيط به عمل في مراقبة أن يقوم بالواجب خير قيام فيقف أمام الطلاب أو معهم بين الصفوف أو ينتقل من جانب إلى جانب ويحذق نظره إليهم ويرهف سمعه نحوهم وذلك أن البعض منهم ليس عنده ضمير ولا أمانة فمتى غفل عنه المراقب استغل غفلته في نقله من زميله أو من ورقة أو من كتاب أو همس بعضهم إلى بعض أو مد بصره إلى جواب من أمامه أو من عن جانبه وذلك غش وخيانة فعلى المراقب أن يكون حاضر السمع والبصر متنبهاً لهم محافظاً على ما أوتمن عليه فلا يجلس مجلساً تخفى عليه مجالس بعض الطلاب فإن احتاج إلى الجلوس جلس على كرسي أو موضع مرتفع وهكذا لا يشتغل بقراءة كتاب ولو مصحفاً إذا كان نظره إليه يشغله عن نظر الطلاب وكذلك لا يخرج من موضع الاختبار حتى ينتهي أو يستبدل من يحضر مكانه كما لو احتاج إلى التخلي

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١/١١٦٦) جمع د. عبد الله الطيار.

(٢) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية ص ٥٦ و ص ١٢٨ ، جمع وإعداد عبدالعزيز المسند.

ونحوه.. وعلى المراقبين الإنصات والسكون ولا يتكلم أحد حال اشتغال الطلاب بالكتابة فإن ذلك مما يشوش عليهم.

وقال في موضع آخر: نقل الطالب عند الامتحان من كتاب أو ورقة أو من زميله وعدم اعتماده على ذاكرته وحفظه غش.. وهكذا لو أعانه المدرس أو المراقب على الجواب أو كتب له الصحيح المطلوب أو أشار إليه حتى يكتب الصواب وكل ذلك غش لا يجوز وخداع وخيانة.. فمن عثر عليه أنه غش أو حاول الغش فإنه يجرم الاختبار ذلك الفصل ليكون هذا الحرمان رادعاً لمن تسول له نفسه خيانة ومخادعة.